

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ فى ١٧/١٢/١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق بالأزبكية ،
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة
الأزبكية ، وبولاق بحسب حدودهما الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق قصر النيل
بحيث تقتصر على قسم شرطة قصر النيل بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٥/٢٠٠٣ ؛

وعلى ما اقترحه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق اتحاد الإذاعة والتليفزيون) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره مبنى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بماسبيرو -
قسم شرطة بولاق - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لفرع توثيق الأزبكية مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٣

صدر فى ٢٧/٥/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر